قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة رومانيا للتعاون فى مجال مكافحة الجريمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة رومانيا .

المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان المتعاقدان) :

إذ يعربان عن رغبتهما فى دعم وتنمية علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين .

وإذ يساورهما القلق تجاه خطر انتشار الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة وجرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .

واحترامًا منهما للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للبلدين ودون إخلال بنصوص الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف السابق انضمامهما إليها .

فقد اتفقتا على ما يلى :

المادة (1)

1 - يتعاون الطرفات المتعاقدان فى إطار هذا الاتفاق وطبقًا لقوانينهما الوطنية فى مجال مكافحة الجريمة خاصة فى شكلها المنظم وفى الحالات التى تتطلب منع وكشف وقمع وتحرى الجريمة والقيام بعمل مشترك بين السلطات المختصة فى كلا البلدين ، والمشار إليهما فيما بعد بالسلطات المختصة .

2 - السلطة المختصة المفوضة بمسئولية تنفيذ هذا الاتفاق من قبل حكومة جمهورية مصر العربية هى وزارة الداخلية .

وتقوم حكومة رومانيا بإخطار جمهورية مصر العربية بالسلطات المختصة بتنفيذ هذا الاتفاق خلال ثلاثين يومًا من تاريخ دخوله حيز النفاذ .

3 - تقوم السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين بإعلان كل منهما الآخر بنطاق اختصاصاتها ومسمياتها وعناوينها ونقاط الاتصال الرسمية وأرقام التليفونات والفاكسات وعناوين البريد الالكترونى الخاصة بها ، وكذا أية بيانات ذات صلة وتحديث تلك المعلومات فى حالة حدوث أى تغيير بها .

4 - بغرض تحقيق هذا الاتفاق ، تقوم السلطات المختصة بكلا البلدين بالتعاون المباشر فيما بينها وفقًا لتشريعاتهما الوطنية ، وفى إطار صلاحياتها وسلطاتها الخاصة .

5 - يمكن للسلطات المختصة إبرام بروتوكولات تعاون فنى إذا تطلب الأمر تحقيق الأهداف المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ومن أجل أغراض تنفيذه .

المادة (2)

يتعاون الطرفان المتعاقدان بصفة خاصة فى مجال مكافحة الجرائم التالية :

١ - الإرهاب :

(أ) تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وعلاقاتها المتبادلة وقياداتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية السرية وواجهاتها العلنية وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها والأسلحة المستخدمة واتخاذ تدابير مشتركة لمواجهتها .

(ب) تبادل المعلومات حول الأساليب المتطورة والنظم المستحدثة لأجهزة مكافحة الإرهاب .

(جـ) تبادل الخبرة العلمية والتكنولوجية فى مجال أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والسكك الحديدية وأيضًا المنشآت الصناعية بهدف تحديث إجراءات الأمن والحماية فى المطارات والموانئ ومحطات الطاقة وأية مواقع أخرى تمثل هدفًا للإرهاب .

٢ - الجريمة المنظمة :

(أ) تبادل المعلومات والبيانات حول مكافحة أشكال الجريمة المنظمة وقياداتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية وأنشطتها وعلاقاتها .

(ب) تبادل المعلومات حول الأساليب المتطورة والنظم المستحدثة لأجهزة مكافحة الجريمة المنظمة .

(جـ) تبادل المعلومات والبيانات واتخاذ الإجراءات المشتركة التى تكفل مواجهة الجريمة وخاصة ما يلى :

(جـ /1) الإنتاج والاتجار غير المشروع للأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد السامة والكيماوية والبيولوجية والجرثومية ذات الأهمية الاستراتيجية والتكنولوجيا العسكرية .

(جـ /2) سرقة السيارات والاتجار فى المركبات المسروقة .

(جـ /3) تهريب الأشياء ذات القيمة الثقافية والتاريخية والأحجار والمعادن الثمينة .

(جـ /4) الأنشطة الدولية التجارية والمالية والمصرفية ، وغيرها من الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة ، وغسل الأموال وإضفاء الشرعية على العائدات المتأتية من الأنشطة الإجرامية .

(جـ /5) تزييف وتزوير وثائق تحقيق الهوية أو الوثائق الرسمية .

(جـ /6) تزييف وتزوير الأوراق النقدية وبطاقات الائتمان والأشياء الأخرى ذات القيمة .

(جـ /7) الهجرة غير الشرعية والاتجار غير المشروع فى الأشخاص والأعضاء والأنسجة البشرية .

(جـ /8) الجرائم المتعلقة بتطبيقات وشبكات الحاسب الآلى أو تلك التى يتم ارتكابها باستخدام هذه الأجهزة .

(جـ /9) الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية .

(جـ /10) الفساد .

(جـ /11) الجرائم المرتبطة بالبيئة .

3 - **الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلائفها :**

(أ) تبادل المعلومات والخبرات وتقديم المساعدة للوقوف على الوسائل الجديدة المستخدمة فى مجال إنتاج المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وطرق التهريب الدولية والإخفاء والتوزيع ووسائل مكافحتها .

(ب) تبادل المعلومات والبيانات عن الأشخاص المتورطين فى إنتاج وتهريب المخدرات وأوكارهم وأساليب عملهم وطرق نقلهم للمخدرات ، ومنشأ ووجهة العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ، وكذلك أية معلومات تفصيلية أخرى تتعلق بهذه الجرائم .

(جـ) تنسيق الإجراءات الشرطية بما فى ذلك التسليم المراقب لمنع الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .

(د) تبادل المعلومات بشأن نتائج الأبحاث والدراسات الجنائية والإجرامية المتصلة بتهريب وإساءة استخدام المخدرات .

(هـ) تبادل المعلومات حول إساءة استخدام المخدرات ونصوص القوانين والإجراءات ذات الصلة .

المادة (3)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتعزيز التعاون وتقديم المساعدة المتبادلة فى مجال البحث وضبط الأشخاص الهاربين والمجرمين المطلوبين فى الجرائم المشار إليها فى المادة (2) من هذا الاتفاق وفقًا للقوانين والإجراءات الوطنية المطبقة فى دولتيهما .

المادة (4)

يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها والحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحًا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما فى ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية والإجرامية أو الإقامة داخل دولتيهما فرادى أو جماعات أو حصولهم على تمويل مادى أو تلقيهم تدريبات بدنية أو عسكرية .

المادة (5)

من أجل تحقيق التعاون بين الطرفين المتعاقدين فى مجالات مكافحة الجريمة خاصة الإرهاب والجريمة المنظمة وتهريب والاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية يقوم الطرفان باستخدام الوسائل التالية :

1 - تبادل النشرات والمطبوعات ونتائج البحوث العلمية فى المجالات التى يشملها هذا الاتفاق .

2 - تبادل الخبرات والكوادر فى مجال التدريب وتقديم المساعدة المتبادلة فى تدريب رجال الأمن والشرطة لكلا الطرفين .

3 - تقديم المساعدة المتبادلة فى مجالات التطوير العلمى والفنى والبحوث الشرطية والجنائية والنظم والمعدات .

4 - تبادل المعلومات والنظم التشريعية المتعلقة بالأفعال الجنائية التى تقع داخل أو خارج أراضى الطرفين .

5 - تبادل المعلومات الميدانية محل الاهتمام المشترك حول الروابط والصلات بين الجماعات الإرهابية وغيرها من جماعات الجريمة المنظمة فى كلا البلدين .

6 - التحديث المتبادل والمستمر للمعلومات حول التهديدات الإرهابية المعاصرة والتهريب والاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية والجريمة المنظمة والأساليب والإجراءات التنظيمية التى تتخذ لمكافحتها .

المادة (6)

يتم تنفيذ التعاون بموجب هذا الاتفاق ، وفقًا لكل حالة أو بناء على برامج يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة لكلا الطرفين لفترات زمنية محددة أو كما يرد فى البروتوكولات المشار إليها فى المادة (1) الفقرة (5) أو بناء على طلب السلطة المختصة لأى من الطرفين ، وكذلك يمكن لأى من السلطات المختصة لكلا الطرفين أن تبادر من جانبها بالقيام بأى فعل ترى أنه يتفق وأغراض هذا الاتفاق وملائمًا للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر وينبغى الإبلاغ عن نية القيام بهذا الفعل فى حينه .

المادة (7)

1 - يقدم الطلب المشار إليه بالمادة (6) كتابة للسلطة المختصة بالطرف المتعاقد المتلقى للطلب وذلك من خلال نقطة الاتصال المحددة رسميًا ، ويمكن إرسال الطلب الكتابى بالبريد الالكترونى أو الفاكس أو من خلال نظام الاتصال المتبع فى الانتربول أو بأية وسيلة أخرى تتفق عليها السلطات المختصة .

2 - فى الحالات العاجلة يمكن إبلاغ هذا الطلب شفاهة على أن يتم تأكيد ذلك بطلب كتابى يرسل خلال فترة لا تتجاوز أربعة وعشرون ساعة .

3 - تقوم السلطات المختصة المقدم إليها الطلب بتنفيذه دون إبطاء ، وكذلك يمكن لتلك السلطات طلب معلومات إضافية إذا تطلب الأمر لاستيفاء ذلك الطلب .

المادة (8)

1 - يمكن لأى من السلطات المختصة أن ترفض كليًا أو جزئيًا طلب المساعدة أو التعاون أو المعلومات إذا ما رأت أن تنفيذ هذا الطلب قد يهدد سيادة أو أمن أو المصالح الحيوية لدولتها ، أو يتعارض مع تشريعاتها الوطنية أو التزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات الدولية السابق انضمام دولتها إليها .

2 - فى حالة رفض الطلب كليًا أو جزئيًا تقوم السلطات المختصة دون تأخير بإخطار الطرف الآخر كتابة بأسباب الرفض .

3 - يمكن لأى من السلطات المختصة أن تضع شروطًا للطلب أو الاستفادة من النتائج المحققة منه ، ويكون ذلك بمثابة إلزامًا على السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر .

المادة (9)

تكون اللغة الإنجليزية هى اللغة المستخدمة فى تنفيذ هذا الاتفاق ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك فى حالات محددة .

المادة (10)

بغرض حماية البيانات الشخصية المشار إليها فى هذه المادة بـ (البيانات) التى يتم تبادلها فى إطار التعاون بموجب هذا الاتفاق ، يتعهد الطرفان المتعاقدان من خلال سلطاتهما المعنية ووفقًا لتشريعاتهما الوطنية ، بمراعاة القواعد التالية :

(أ) يمكن للطرف المتعاقد المتلقى استخدام البيانات فقط وفق الغرض والشروط التى يحددها الطرف المتعاقد المصدر للبيانات .

(ب) يقوم الطرف المتعاقد المتلقى بناءً على طلب الطرف المتعاقد المصُدر للبيانات بتقديم معلومات حول استخدام البيانات المرسلة وكذا النتائج التى يتم تحقيقها .

(جـ) تقدم البيانات فقط إلى الجهات المعنية بمكافحة الجريمة ولا يجوز نقل تلك البيانات إلى أية جهة أخرى إلا بموافقة كتابية من الطرف المتعاقد المصُدر .

(د) يتحمل الطرف المتعاقد المُصدر للبيانات مسئولية دقة المعلومات المنقولة .

(هـ) يمكن للشخص صاحب البيانات المرسلة أو التى تم إرسالها بناءً على طلبه أن يتلقى معلومات حول البيانات المرسلة والغرض من استخدامها ، إذا كانت التشريعات الوطنية للطرف المتعاقد المقدم إليه الطلب تسمح بذلك .

(و) فى سائر حالات نقل البيانات الشخصية ، يتولى الطرف المتعاقد المصُدر إخطار الطرف المتعاقد المتلقى بالمدة الزمنية المحددة لاستخدام البيانات التى ينبغى عقب انقضائها محو تلك البيانات وفقاً لتشريعاته الوطنية بصرف النظر عن المدة الزمنية المحددة ، ويجب محو أية بيانات شخصية متعلقة بأى شخص فى حالة انعدام سبب حفظها ، ويجب إخطار الطرف المتعاقد المصُدر بأية عملية محو لمثل هذه البيانات وأسباب هذا المحو ، وحال إنهاء العمل بهذا الاتفاق يجب تدمير كافة البيانات المتلقاة وفقاً لأحكامه .

(س) يلتزم الطرفان المتعاقدان بالاحتفاظ بسجلات لعمليات نقل واستخدام ومحو البيانات .

(ح) يكفل الطرفان المتعاقدان حماية البيانات بصورة كافية تحول دون الوصول إليها بصورة غير مشروعة أو تعديلها أو نشرها .

المادة (11)

1 - يضمن الطرفان المتعاقدان حماية البيانات والمعلومات والمواد والمعدات المتبادلة بينهما بما فى ذلك طلبات المعلومات المتُلقاة من أجل تطبيق هذا الاتفاق بما يتفق والتشريعات الوطنية للطرف المتعاقد المصُدر لها .

2 - لا يمكن تغيير درجة السرية التى حددها الطرف المتعاقد المصُدر

المادة (12)

لا يجوز نقل المعلومات أو المعدات أو العينات التى تم تلقيها بموجب هذا الاتفاق إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية مسبقة من السلطة المختصة للطرف المتعاقد المصدر .

المادة (13)

يمكن للطرفين المتعاقدين عقد اجتماعات مشتركة لكبار المسئولين فى الوقت والمكان الملائمين بهدف الوقوف على الأنشطة المشتركة وتحديد الأهداف والاستراتيجيات التى ستتخذ لتطبيق هذا الاتفاق ، ويتحمل التكاليف المالية والمادية لتلك الاجتماعات الجانب المُضيف على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بينما يتحمل الجانب الزائر نفقات السفر .

المادة (14)

1 - لا تؤثر نصوص هذا الاتفاق على تطبيق أحكام كافة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف الموقعة من الطرفين المتعاقدين .

2 - يخضع تنفيذ هذا الاتفاق للتشريعات الوطنية لكلا الطرفين المتعاقدين .

المادة (15)

تنفيذاً لهذا الاتفاق تتم الاتصالات بين الطرفين مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية أو من خلال ضابط اتصال يتم تعيينه بسفارة كل طرف لدى الطرف الآخر .

المادة (16)

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين يومًا من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين ، والتى تفيد إتمام الإجراءات الداخلية القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

2 - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت إنهاء هذا الاتفاق عن طريق إبلاغ الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه من خلال القنوات الدبلوماسية ، وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاق الحالى عقب مرور ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف الآخر المتعاقد إشعار الإنهاء .

3 - يمكن للطرفين المتعاقدين الموافقة على تعديل هذا الاتفاق بناء على اقتراح لأى منهما ، وتدخل تلك التعديلات حيز النفاذ وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة .

4 - يتم تسوية أى نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق التشاور بين الطرفين المتعاقدين .

وُقع فى بوخارست يوم 3 ديسمبر من عام 2003 من نسختين أصليتين باللغات العربية والرومانية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة رومانيا
جمهورية مصر العربية	(التوقيع)
(التوقيع)	